او شرطا لاحدهما على الماذيانات وهو جمع ماذيان وهو
فارسي معرب وهو اصغر من النهير واعظم من الجدول ٢
والسواقي جمع ساقية وهي فوق الجدول دون النهر كذا
قاله في المغرب فعلى هذا تكون الماذيانات والساقية من
الالفاظ المترادفة والربيع النهر الصغير وانما تفسد
المزارعة ههنا لانه يحتمل ان لا يحصل الربع الا منها فيؤدي
الى قطع الشركة وقد حدث الطحاوي في ذلك معاني الاثار
باسناده الى رافع بن خديج قال كنا اكثر اهل المدينة
حقلا وكنا نكري الارض على ان لنا هذه القطعة ولهم
هذه ربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك
فلم يكن عندنا يومئذ ذهب ولا فضة فسالنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهانا او شرطا ان يرفع رب
البذر بذره او شرطا ان يرفع الخراج الموظف بان
كان الموضوع على الارض دراهم مسماة واما اذا كان الخراج
خراج مقاسمة بان كان الموضوع عليها نصف الخارج
او ثلثه او نحو ذلك من الجزء الشايع فان اشتراطه رفعه
لا تفسد المزارعة لانه لا يؤدي الى قطع الشركة ويكون
الباقي بينهما فسدت المزارعة في هذه الوجوه السبعة
اما الاول فلان صاحب البذر استاجر الارض واشترط
البقر عليها صاحب الارض وهو مفسد لان البقر لا يمكن
ان يجعل تبعا للارض لاختلاف منفعتهما وعن ابي يوسف

جواز

جواز هذا للتعامل واما الثاني فلان العامل فيه اجير ولا يمكن
ان تجعل الارض تبعا له لاختلاف منفعتهما وعن ابي يوسف
انه يجوز للتعامل والثالث فلما ذكرنا انه لا يمكن جعل
الارض تبعا للعامل وهنا صورة اخرى لم يذكرها الشيخ
رحمه الله وهي ان يكون البقر من واحد والباقي من اخر
قالوا هو فاسد وينبغي ان يجوز بالغياث على العامل وحده
او على الارض وحدها واما البقية فلانه يؤدي الى قطع
الشركة في بعض المسمى والكلام اشار الى الحكم في المزارعة
الفاسدة بالفاء بقوله فيكون الخارج لرب البذر
لانه نماء ملكه ويكون للاخر اجر مثل عمله ان كان الشروط
عليه العمل او يكون اجر مثل ارضه ان كان البذر من قبل العامل
ولم يزد اجر المثل على ما شرط له لانه قد رضي بسقوط الزيادة
وقال محمد له اجر المثل بالغا ما بلغ وبه قالت الثلاثة وقد مر
نظيره ثم قيل ان كان البذر لصاحب الارض طاب له الفضل
وان لم يكن له لا يطيب له فيتصدق بما زاد على البذر واجر
الارض وان صحت المزارعة فالخارج يكون على الشرط
لصحة الالتزام وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل لان
استحقاقه بالشركة في الخارج ولا شركة في الخارج ومن ابى
اي امتنع عن المضي اجبر لانها انعقدت اجارة ومعنى عقد
لازم الا رب البذر فانه لا يجبر عند الاباء لانه لا يمكنه المضي
الا باتلاف ماله وهو القاء البذر على الارض ولا يدري هل

قيل صلاته ولا خارج فلا شركة